دلالته ان امرهم بالوضع المذكور دليل نص على انهم كانوا يستدلون والاكان
امر تحصيل حاصل وحبث محال على الشارع صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة
انهم كانوا يعتادون السدل ولم يفعلوه الا لرؤيتهم فعل الرسول صلى الله عليه
وسلم اياه وامرهم به بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي واما الدليل على كونه
آخر فعليه وامر به صلى الله عليه وسلم فهو استمرار عمل الصحابة والتابعين
حتى قال مالك في روايه ابي القاسم في المدونه لا اعرف يعني الوضع في الفريضه
اذ لا يجوز جهلهم بآخر حالي الرسول ولا مخالفته لملازمتهم له وضبط الحوالة
واتباع فيها فلذا اضم مالك عملهم للآية المحكمه والحديث الصحيح السالم من
معارضة العمل والاجماع وجعل الاربعة اصول مذهبه واما القبض في
الفريضة فاختلفوا في كراهته واباحته مع اتفاقهم على ثبوت فعله والامر من
النبي صلى الله عليه وسلم والقائلون بندبه واباحته اختلفوا في كيفيته وتحصل
فيه من مذهب مالك اربعة اقوال بينها الامام بن عرفة وغيره والمشهور منها
الذي عليه اصحاب رواية بن القاسم عنه في المدونه الكراهة وحجة فيها ترك
الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل كما تقدم فدل على نسخ حكم القبض
واعلم ان بن القاسم من اتباع التابعين فهو خير القرون الذين شهد لهم الرسول
الاعظم بالخير وانه انعقد الاجماع على امامته وامانته وضبطه وديانته وورعه
وصلاحه واتفق المالكيه على ان روايته عن مالك في المدونة تقدم على ما يخالفها
وقد تلقى الائمة من كل مذهب هذه الروايه عنه بالقول قائلين وعليها اكثر اصحابنا
اصحاب مالك وهي الاشهر عندهم قال النووي في شرح مسلم وهي مذهب الليث
ابن سعد وقال القرطبي في شرح مسلم ايضا يعضدها ان القبض من الاعتماد
على اليد في الصلاة المنهي عنه في كتاب داوود وقال الشعراني في الميزان ووجهها

مع وروده ذلك في فعل الشارع صلى الله عليه وسلم كونه مراعاة المصلي دوامها
تحت الصدر تشغله غالبا من مراعاه كمال الاقبال على الله عز وجل وكان ارسالها
مع كمال الاقبال والحضور مع الله اولى من مراعات هيئته من العيان فمن عرف نفسه
بالعجز عن كمال الاقبال على الله عز وجل مع القبض فارسال يديه بجنبيه اولى وبه
صدر الشافعي في السلام فقال فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس اهـ
ومن عرف من نفسه القدر على الجمع بين الشيئين معا في آن واحد كان واضعا
يديه تحت صدره اولى حصل الجمع بين اقوال الائمة رضي الله عنهم فقد بان
لك ان السائل عكس الامر بتسليم المختلف فيه والتوقف في المجمع عليه الضروري
انكاره واعلم انه تناقض واساء الادب اساءة يستحق بها تكليفه بمضغ لسانه
ورض بنانه وتدل على انه من النشردمة الخسيسه النجيسه الادريسيه السنوسيه
الابليسيه اما التناقض فقوله ابتداء جعل الكتاب والسنه طريقة هذه الامة يفيد ان
في كلام الائمه ومقلديهم ليس من طريق هذه الامة وهذا مذهب الظاهرية الضالين
ثم ناقضا بقوله وجعل العلماء الراسخين هداة هذه الامة ثم ناقض هذا بقوله او هذا
اجتهاد من ابن القاسم واتباعه من غير دليل اذ لها وجه العلما الهادين خونهم وتردد بين
تجهيلهم وتفسيقهم ثم ناقض هذا بسؤاله واستفتائه ممن لا يسوي التراب الذي وطئه نقل
ابن القاسم واتباعه واما اساءة الادب فعلى قوله وهذا اجتهاد من بن القاسم من غير دليل
فاتبعوه الفقهاء فانها تفيد ان بن القاسم ليس من العلماء الراسخين الهادين وانه مجتهد برأيه
ومجرد هوى نفسه من غير استناد لدليل وان الفقهاء الذين بعده يتبعونه على ذلك
بمحض التقليد ومن بعد بالاولى وان امرهم داير بين الجهل وقلة الدين وكيف هذا
مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم يحمل هذا الدين من كل خلف عدول وقوله لا تجتمع
امتي على ضلال وقوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق بالمغرب حتى يأتي امر الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1